



No.:

Date: / / 20

١٨٤٤

العدد: ٢٠١٣/٨٥  
التاريخ: ٢٤

## ★ ... الاسرة المتماسكة نواة المجتمع الامن ... ★

ان / مجلس النواب

الوزارات العاملة

المفوضية العليا المستقلة للإيات تأييدات

الجهات غير المرتبطة بوزارة

المحكمة الإدارية العليا

مجلس القضاء الأعلى

الحكومة المحلية العليا

محكمة التمييز

جهاز المقايرات الوطني

هيئة المراقبة العامة

الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة

ديوان الرقابة المالية

البيت الديني العراقي

أئمة بغداد

هيئة الأعلام والاتصالات

الجمع العلمي

بيت المحكمة

ديوان الرفاف الشيعي

ديوان الرفاف السني

ديوان إيقاد المساجدين والديانات الأخرى

دبر

م / أجازة قبل الوضع ولهم الامومة  
الحال باعتمادنا المرقم ٦٥٨٠ في ٢٨/١/٢٠١٣

تقرا الفقرة (١) من (٥) من أعماننا أعلاه كالتالي:-

ا. تستحق الموظفة تحت التجربة أجازة الامومة عن المدة المتبقية لـكمال الطفولة السنة من عمره وأذا كانت هذه المدة ستة أشهر فما قبل فتكون بصفة راتب .

مع التقدير ...

د. فاضل نبي عثمان  
وكيل وزارة المالية / وكالة  
٢٠١٣/٧/



No.:

٢٠٨ - العدد: ٨٥/١٣٧ - التاریخ: ٢٠٢٤/٠٩/٢٠

Date: / / 20

## ★ ... الاسرة المتماسكة نواة المجتمع الامن ... ★

الى / مجلس الوزراء

الوزارات كافة

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

الجهات الدينية بحسب مواده

المحكمة الإبتدائية العليا

مجلس القضاء الأعلى

المحكمة الجنائية العليا

محكمة التمييز

جهاز المخابرات الوطني

هيئة المراقبة العامة

الهيئة العراقية المسطرة على المصادر المفتوحة

ديوان الرقابة المالية

البنك المركزي العراقي

أمانة بغداد

هيئة الاعلام والاتصالات

الجمع العلمي

بيت الحكمة

ديوان الموقف الشيعي

ديوان الموقف السنوي

ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى

### م / الاجازة قبل الوضع وبعد الامومة

بالنظر لورود استفسارات عديدة من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كافة بشأن اجازات قبل الوضع وبعد الامومة نواة اجتماعية تبين الآتي:-

١. تستحق الموظفة الحامل اجازة قبل الوضع مقدارها (٣١) يوماً براتب تام على أن تقدم طلبأ تحريرياً تحدد فيه تاريخ انفصالها للتمتع بالاجازة المذكورة مشفوعاً ب்ய تقرير طبي يؤيد كونها حاملاً وتاريخ الولادة بصورة تقريرية.
٢. تستحق الموظفة المذكورة في (١) أعلاه اجازة بعد الوضع مقدارها (٥١) يوماً على أن تقدم الموظفة طلباً بذلك مشفوعاً ببيان الولادة مصدق من الجهة الصحية الرسمية.
٣. عند انتهاء الاجازة المذكورة في (١) أعلاه دون حصول الولادة فللموظفة الحامل تقديم طلب لمنحها اجازة اعتيادية أو الحصول على اجازة مرضية بتقرير طبي رسمي وفق أستحقاقها القانوني لنغطية المدة من تاريخ انتهاء اجازة قبل الوضع ولحين الولادة.
٤. عند تقديم الموظفة الطلب وبيان الولادة المذكورين في (٢) أعلاه تصدر الدائرة التي تنتمي إليها الموظفة أمراً بمنحها اجازة بعد الوضع البالغة (٥١) يوماً اعتباراً من تاريخ ميلاد الطفل المثبت ببيان الولادة وأجازة الامومة البالغة سنة واحدة (الستة أشهر الاولى براتب والستة الاشهر الثانية بنص راتب ) أما إذا كان المولودة توأمأ ف تكون (السنة براتب بكماليها) و تبدأ اجازة الامومة من تاريخ انتهاء الاجازة بعد الوضع مباشرة.



العدد:

التاريخ:

No.:

Date: / / 20

٢٠ / /

٥. حيث أن الغرض من منح الموظفة أجازة الامومة لكي تتصرف أنصاراً تماماً لرعاية طفلها الذي لم يكمل السنة من العمر لذلك:-

أ. تستحق الموظفة تحت التجربة أجازة الامومة عن المدة المتبقية لأكمال الطفل السنة من عمره وأذا كانت هذه المدة ستة أشهر فما ذكر تكون بنصف راتب.

ب. لا يجوز لها ممارسة أي عمل أثناء أجازة الامومة وأذا ثبتت أشغالها تنتهي أجازة الامومة وتسترد ما صرف لها من راتب ومخصصات.

ج. لا يجوز لها الدراسة وأن كانت على نفقتها الخاصة.

٦. لا تستحق الموظفة التي تم تعينها على الملك الوظيفي المؤقت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الم رقم (٦٤٣) لسنة ١٩٨٧ أجازة امومة.

٧. تستحق الموظفة المتمتعة بأجازة الامومة مخصصات الاعالة والاطفال والشهادة طيلة مدة أجازة الامومة أما مخصصات المنصب فتستحقها لمدة (شهر واحد).

٨. لا يجوز تجزئه أجازة الامومة وأذا قطعت الأم الموظفة أجازة الامومة الممنوحة لها والتحقت بعملها قبل انتهاء تلك الإجازة فتعتبر متازلة عما تبقى من إجازتها ولا يجوز لها التمتع بالجزء الباقى منها.

مع التقدير ...

م. فاضل نبي عثمان  
وكيل وزارة المالية / وكالة  
٢٠١٢/١/٢٠